

فتح تحقيق عقاري ثم المعاينة الميدانية ثم تكريس نتائج التحقيق العقاري باقرار حق الملكية العقارية وتسليم في سند الملكية للمعني.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 07-02، التحقيق العقاري، الحيازة، الملكية العقارية، سندات الملكية.

**Abstract:**

The Law n° 07-02 is considered to be a primary support for cadastral surveys, as each person, having a private property, legally acquired, allowing the property acquisition by the limitation period, has the right to have the land register instantaneously and in an optional manner, by following a set of special procedures , beginning with the submission of a request to initiate a land investigation, then the field inspection, and finally the application and establishment of the land investigation results, through the approval of the landed property right, with the issue of the land register to the concerned.

**Key-words:** The Law n° 07-02, land investigation, possession, landed property, land register.

## التحقيق العقاري كآلية

## لتطهير العقار في القانون

### الجزائري

**أ. زين الدين بوتشيشة**

**جامعة أم البوachi**

الملاخص.

يعتبر القانون رقم 07-02 دعامة أساسية لعمليات المسح العام للأراضي، إذ يمكن من خلاله كل شخص يحوز عقارا يدخل ضمن الأملاك الخاصة حيازة قانونية تسمح باكتساب الملكية عن طريق التقاضي بالكسب، الحصول على سند ملكية بطريقة فورية واحتياطية وذلك بإتباع جملة من الإجراءات الخاصة ابتداء بتقدیم طلب



## مقدمة:

يعتبر العقار من أهم الدعامات الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره على أساس أنه يوفر أوعية عقارية تسمح باحتواء المشاريع الاقتصادية سواء كانت عمومية أو خاصة، ومن أجل الاستثمار الجيد والسرع للعقار لابد من تسوية وضعيته القانونية بإعداد العقود الخاصة به التي تضمن حقوق المالك من جهة وتسمح باستغلاله استغلالاً جيداً من جهة أخرى.

ولتحقيق هذا المهدف سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين أهمها الأمر 75/74 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلقة بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري لكن و蒂رة تقدمه كانت بطبيعة ما جعل تدعيمه بنصوص قانونية أخرى أمراً ضرورياً فصدر المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكتب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية الذي ألغى بالقانون 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقیق عقاري.

وإن كانت عمليات المسح العام للأراضي تهدف إلى تطهير كامل التراب الوطني بطريقة آلية وإلزامية دون مراعاة الحالات المستعجلة والخاصة، فإن القانون رقم 07-02 سن بالموازاة مع ذلك لتدعم إجراء تطهير الوضعية العقارية بطريقة فورية واختيارية وإيجراءات خاصة ومحددة ينفذها محقق عقاري ويشرف عليها المدير الولائي للحفظ العقاري.

ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي إجراءات سير عملية التحقیق العقاري المنسن بالقانون رقم 07-02 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى أربعة مباحث.

**المبحث الأول: الأعمال التحضيرية لعملية التحقیق العقاري (الإجراءات التحضيرية).**

تطبق أحكام القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007<sup>1</sup> على العقارات المصنفة ضمن الأماكن الخاصة التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو تلك التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل الفاتح من مارس 1961 ولم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، على أن تكون هذه العقارات غير خاضعة لعمليات المسح العام للأراضي، ونظراً لخصوصية الأماكن الوطنية والأماكن الوقفية فإنها تستبعد من تطبيق هذا القانون (المطلب الأول)، وبعد استقبال طلبات التحقیق العقاري التي يجب أن ترافق بالوثائق المثبتة هوية الطالبين ولعلاقتهم بالعقارات وأحقيتهم بها، تم دارستها من طرف المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً الذي يتأكد من صفة الطالب وتتوفر الوثائق المطلوبة (المطلب الثاني) ليقوم في حالة قبول الطلب باتخاذ مقرر فتح التحقیق العقاري الذي يعين بموجبه محقق عقارياً للقيام بالعمل المطلوب (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: مجال تطبيق قانون التحقیق العقاري.**

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 07-02 نجد أن إجراء معاينة حق الملكية العقارية يطبق على العقارات من نوع الأماكن الخاصة وبالتحديد العقارات التي لم تخضع لعملية المسح العام للأراضي (الفرع الأول) والعقارات التي ليس لها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية فقدت حداثتها (الفرع الثاني)، لتنص المادة 03 على عدم إمكانية تطبيق هذا الإجراء على الأماكن الوطنية والأماكن الوقفية (الفرع الثالث)

**الفرع الأول: العقارات التي لم تخضع لعمليات مسح الأرضي.**

تعتبر عمليات مسح الأراضي المدف الإستراتيجي الذي وضعته الدولة الجزائرية لتطهير الوضعية القانونية للعقارات على مجموع التراب الوطني، ونظرًا لكبر حجم العملية وتعقدتها فإنه سجل تأخر كبير في تقديمها وهذا ما جعل المشرع يسعى إلى إيجاد نصوص قانونية مدعمة لها منها القانون رقم 07-02، ولما كانت علاقة هذا الأخير بالأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري<sup>2</sup> علاقة الفرع بالأصل وجب تطبيقه بالموازاة مع عمليات مسح الأراضي العام دون أن يتداخل الأول بالثاني، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية حينما استثنى العقارات التي خضعت لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليه في الأمر رقم 74-75.

فكلاً بدأً أشغال المسح في قسم أو مجموعة أقسام لبلدية معينة خرجت العقارات الواقعه في تلك الأقسام من تطبيق إجراءات التحقيق العقاري، وعملياً بحد أنه على المعنى إرفاق الملف بشهادة تسللها مصالح مسح الأراضي بالولاية تسمى شهادة عدم المسح، التي تبين أن العقار المطالب بالتحقيق فيه لا يقع في منطقة مسورة أو تجري بها أشغال المسح، لتشير ذات الشهادة إلى القسم المسمى الواقع فيه العقار والذي يجب على المهندس الخبير العقاري تحديد وضعيته وفق هذا القسم.

وقد حرص المشرع على إخضاع قواعد تحديد الملكية ووضع المعلم في إطار عمليات التحقيق العقاري للمعايير المعتمدة في عمليات مسح الأراضي العام، حيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08 على وجوب إنجاز المخطط الطبوغرافي على ورق شفاف حسب سلم مطابق للمعايير المنصوص عليها في مجال مسح الأراضي العام، وذلك من أجل تسهيل عملية المسح التي تجري لاحقاً.

#### الفرع الثاني: العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية.

نصت المادة الثانية من القانون رقم 02-07 على أن إجراء معاينة حق الملكية العقارية يشمل العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية كبداً عام، واستثناء العقارات التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية.

بالنسبة للعقارات التي ليس لها سندات ملكية فهو أمر طبيعي أن تدخل في إطار تطبيق هذا القانون الذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، لكن الأمر عكس ذلك بالنسبة للعقارات التي لها سندات ملكية إذ لا داعي لإعداد سندات جديدة، وإنما يجب احترام الإجراءات القانونية لانتقال الملكية وخاصة إجراءات الشهر العقاري لأن النص على خلاف ذلك يعد تشجيعاً للمعاملات العرفية المخالفه للقانون ومن خلال ذلك التشجيع على التهرب الجبائي، وعلى هذا الأساس يدخل ضمن عمل الحق العقاري التأكيد من عدم وجود بطاقة عقارية على مستوى المحافظة العقارية باسم أحد الأشخاص الموجودين في سلسلة انتقال حق الملكية العقارية.

أما بالنسبة للاستثناء المتعلق بالعقارات التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، فإن النص على دخولها في مجال تطبيق القانون رقم 02-07 يعتبر كحل لوضعية العقود المشهرة في ظل نظام الشهر العقاري الذي كان سائداً قبل هذا التاريخ، لكن الأمر يجد في غاية الصعوبة من حيث تقدير مدى كون السند المشهور يعكس وضعيه العقار الحالياً أم لا، خاصة وأن الوضعيات التي يتم مصادفتها في الواقع تتعلق بطلب إعداد سندات ملكية من طرف أشخاص ليسوا من ورثة صاحب السند المشهور قبل أول مارس 1961.

الفرع الثالث: العقارات المستبعدة من تطبيق قانون التحقيق العقاري.

بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون رقم 07-02 نجد أنها تستبعد من مجال تطبيق هذا القانون العقارات المصنفة ضمن الأموال العقارية الوطنية بما فيها العقارات الذات الطبيعة القانونية عرش والأملاك الوقفية، فالنظر إلى أن قانون التحقيق العقاري يسمح بالحصول على حق الملكية العقارية عن طريق التقاضي المكتسب وهو ما لا ينطبق على الأموال الوطنية، فهذه الأخيرة يحكمها مبدأ عدم حواز التملك بالتقاضي حيث تنص المادة 689 من القانون المدني<sup>3</sup> على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقاضي..."، كما تنص المادة 04 من القانون رقم 30-90<sup>4</sup> المتضمن قانون الأموال الوطنية على أن: "الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقاضي ولا للحجز..."، وهو ذات المبدأ المطبق على الأموال الوطنية الخاصة.

كما أن مبدأ عدم القابلية للتقاضي الذي يحكم الأموال الوطنية يحكم كذلك الأموال الوقفية وذلك لكون العقارات الموقوفة تخرج عن دائرة التعامل بسبب وقفها أو حبسها عن التملك على وجه التأكيد<sup>5</sup>.

**المطلب الثاني: طلب فتح تحقيق عقاري.**

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يجوز عقارا طبقا للقانون أن يوجه وفي أي وقت طلب فتح تحقيق عقاري محرر في استمارة نموذجية إلى المدير الولائي للحفظ العقاري، ويرفق بالوثائق الآتية:

- مخطط طبوغرافي للعقار معد من طرف مهندس خبير عقاري على ورق شفاف على سلم مطابق للمعايير المعمول بها في عمليات مسح الأراضي.
- بطاقة وصفية للعقار تلحق بالمخطط الطبوغرافي معدة من ذات المهندس الخبير العقاري تحتوي على تعين العقار وأسماء المجاورين، مساحته، تقييمه وطبيعته القانونية وذلك بالإشارة إلى غياب السند المشهور أو إلى مراجع السند المشهور قبل 01 مارس 1961 في حالة وجوده.

- نسخة من عقد الفريضة في حال ما كان المعنى أو المعنيون يستندون إلى الإرث كمصدر للحيازة.
- الوثائق المشتبه بها من شهادات الميلاد ونسخ من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة تسلم من مديرية مسح الأراضي تثبت أن العقار واقع في منطقة لم تخضع لعملية مسح الأراضي (شهادة عدم المسح).

- كل الوثائق التي تدعم طلب المعنى وتثبت حقه على العقار، من شهادة حيازة، أحكام قضائية، عقود عرفية ورخص البناء ...<sup>6</sup>.

تسجل الطلبات التي تودع مباشرة من طرف صاحب الطلب أو من طرف موكله حسب تسلسلها الزمني في سجل خاص بطلبات التحقيق العقاري مرقم ومحظى من قبل المدير يفتح على مستوى مديرية الحفظ العقاري للولاية ويسلم مقابل ذلك وصل إيداع، ليفتح بعد ذلك ملف لكل طلب يعطى له رقم وتاريخ التسجيل الموجودين في سجل الإيداع<sup>7</sup>.

يقوم المدير الولائي للحفظ العقاري بواسطة العون المكلف بالعملية بفحص ودراسة الطلب للتأكد من:

- الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب (حائز بصفة فردية أو في الشيوع).
- أن العقار محل طلب التحقيق ليس موضوع أشغال المسح.
- الطلب مرافق بكل الوثائق المطلوبة.

بعد ذلك وفي حالة عدم قبول الطلب يصدر مدير الحفظ العقاري مذكرة رفض الطلب ويلغها لصاحب الطلب، أما في حالة قبول الطلب فيصدر المدير الولائي للحفظ العقاري مقرر فتح التحقيق العقاري الذي يعين بموجبه محقق عقاري للقيام بعملية التحقيق (المطلب الثالث).

**المطلب الثالث: تعين المحقق العقاري.**

بعد قبول الطلب يصدر المدير الولائي للحفظ العقاري مقرر فتح تحقيق عقاري خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ استلام الطلب ويعين فيه المحقق العقاري، يحتوي المقرر على:

- اسم ولقب ورتبة المحقق العقاري، وقد اشترط القانون أن يكون من سلك المفتشين وعند الاقتضاء يمكن لوزير المالية تكليف عون من الأعوان التابعين للأسلاك المعادلة.<sup>8</sup>
- موضوع مهمة المحقق العقاري والمتمثلة في القيام بعملية التحقيق العقاري.
- تاريخ التنقل إلى عين المكان الذي يجب لا يتعدى شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ إصدار مقرر فتح التحقيق العقاري.
- اسم ولقب وأب صاحب أو أصحاب الطلب.
- تعين العقار أو العقارات المعنية.
- مراجع قرار الوالي في حالة عملية جماعية للتحقيق العقاري.

يرسل المقرر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية موقع العقار قصد إلصاقه لمدة خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ تنقل المحقق العقاري إلى عين المكان<sup>9</sup>، وذلك قصد الإعلام والإطلاع عليه من طرف ذوي المصلحة من حائزين ومحاربين وتمكينهم من الحضور لعملية المعاينة الميدانية التي يقوم بها المحقق العقاري وتسجيل تصريحاتهم أو اعتراضاتهم في بطاقة التحقيق العقاري، أو تقديم تلك الاحتجاجات والاعتراضات على مستوى مديرية الحفظ العقاري وتقييدها في سجل خاص بذلك.

#### المبحث الثاني: مباشرة عملية التحقيق العقاري (الإجراءات العملية).

بعد تعين المحقق العقاري وتبلغه بقرار التعين يبدأ في الإطلاع على الملف وتحضير المطبوعات المتعلقة بعملية التحقيق، تم التنقل إلى الميدان في التاريخ المحدد في مقرر فتح التحقيق العقاري (المطلب الأول)، ليتم التحقيق بالتحرى على مستوى المصالح التي يمكن أن تستقي منها معلومات تفيد في العملية (المطلب الثاني)، كما يتعين على المحقق العقاري الفصل في الاحتجاجات والاعتراضات التي تقدم خلال الآجال المنصوص عليها قانوناً (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: التنقل إلى الميدان.**

في التاريخ المحدد يتنقل المحقق العقاري إلى الميدان من أجل القيام بالمهمة المسند إليه. بموجب مقرر فتح التحقيق العقاري، وفور وصوله إلى الأمكنة يتحقق من صفة الأشخاص الذين يحضرون عملية التحقيق ويسجل أسماءهم وألقابهم وصفاتهم (صاحب الطلب، المجاور، المعارض، صاحب حق عيني) على بطاقة التحقيق العقاري<sup>10</sup>، يشرع بعد ذلك بالتعرف على العقار من خلال حدوده ومحتواه المادي وكذا الحقوق العينية والارتفاعات الإيجابية والسلبية بالاعتماد على المخطط الطبوغرافي والبطاقة الوصفية المرفقة بالطلب وعلى تصريحات صاحب الطلب والشاغلين المجاورين للعقار ليتأكد من خلال ذلك من عدم وجود أي تعدى على العقارات المجاورة وعدم وجود أي احتجاج أو اعتراض على الحدود<sup>11</sup>.

وما أن إجراء التحقيق العقاري يُتيك طالبه من الحصول على حق الملكية العقارية عن طريق التقادم المكتسب، فإنه لابد على الحق العقاري القيام بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع الحياة والاهتمام بكل المؤشرات التي تتعلق بشروط ممارستها، فلابد من توفر الشروط التي حددها القانون المدني إذ يجب أن تستمر الحياة لمدة خمسة عشر (15) سنة بدون انقطاع<sup>12</sup> وتكون هادئة وعلنية ولا لبس فيها وغير مقتنة بإكراه<sup>13</sup>.

يتم تقدير هذه الشروط من خلال تصريحات الأشخاص الذين يحضرون عملية التحقيق وادعاءات صاحب الطلب الذي له أن يقدم الوثائق التي تدعم ذلك، والتي يمكن حصرها:

1- شهادة الحياة: وهي شهادة استحدثها المشرع بموجب المادة 39 من القانون رقم 25-90 المتضمن التوجيه العقاري<sup>14</sup> وحددت كيفية إعدادها وتسليمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-254<sup>15</sup>، وهي سند حيازى يُعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وفق الأشكال والإجراءات والشروط التي يحددها القانون بناء على طلب المعنين على العقارات غير المبنية المصنفة ضمن الأماكن الخاصة التي لم تحرر بشأنها عقود ملكية والواقعة في المناطق غير الخاضعة لعمليات المسح العام للأراضي<sup>16</sup>، ليخضع هذا السند لعمليات الإشهار على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً<sup>17</sup>.

ولكي تقبل طلبات فتح التحقيق العقاري المدعمة بشهادة حيازة مشهورة بالمحافظة العقارية يجب أن تكون مدة الإشهار عند تقديم الطلب تفوق 15 سنة كاملة، أو تكون مدة الإشهار مضافاً إليها مدة الحياة قبل الإشهار تفوق خمسة عشر (15) سنة، ليقتصر التحقيق في هذه الحالة على التأكد من غياب الاحتجاجات والاعتراضات حول العقار محل التحقيق العقاري<sup>18</sup>.

2- الأحكام القضائية: تعتبر الأحكام القضائية النهائية كإثبات للحيازة المُكتسبة للملكية العقارية إذا كان موضوعها نزاع عقاري يتعلق بالحياة دون أن تفصل في حق الملكية العقارية، وكان تاريخ صدورها سابق على طلب فتح التحقيق العقاري بخمسة عشر (15) سنة.

3- السنداتعرفية: وهي السندات الصادرة عن الإفراد دون تدخل الأشخاص المؤهلين قانوناً لتحرير السندات الرسمية ولا تخضع لشكليات معينة في تحريرها<sup>19</sup>، وللاحتاج بهذه السندات في إثبات الحياة المُكتسبة للملكية يجب أن يكون لها تاريخ ثابت بعد سنة 1971<sup>20</sup> ومدة الحياة التي ثبتت فيها ابتداء من التاريخ الثابت للعقد العرفي إلى تاريخ تقديم طلب فتح التحقيق العقاري لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة ويكون تاريخ العقد العرفي ثابتاً استناداً إلى نص المادة 328 من القانون المدني ابتداء من:

- يوم تسجيله في مكتب الطابع والتسجيل بمصالح الضرائب، وهي حالات تحصر في المدة من شهر جوان 1983 تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1983<sup>21</sup> الذي يسمح بتسجيل العقود العرفية، وشهر ديسمبر 1992 تاريخ صدور قانون المالية لسنة 1993<sup>22</sup> الذي يلغى النص الذي يسمح بتسجيل تلك العقود.

- يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

- يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

- يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء<sup>23</sup>.

4- وثائق أخرى: بما أن الحياة واقعة مادية فإنه يمكن إثباتها بكل الوسائل لاسيما:

- رخصة البناء التي تفوق مدة تحريرها 15 سنة وهذا بالنسبة للعقارات التي شيدت فوقها بنايات بعد 14 اوت 1985 تاريخ صدور الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 اوت 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأرضي قصد الحافظة عليها وحمايتها<sup>24</sup>.

- شهادة مسلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تبرر وجود بنايات على العقارات محل التحقيق العقاري مشيدة قبل 14 اوت 1985<sup>25</sup>.

المطلب الثاني: التحري على مستوى المصالح المعنية.

بعد عملية التحقيق الميداني يقوم الحقن العقاري في إطار جمع المعلومات حول حيازة صاحب الطلب بالتحري على مستوى كل مصلحة من شأنها تكشف عن معلومات مفيدة في التحقيق<sup>26</sup>، ويتم التحقيق أساسا على مستوى المحافظة العقارية (الفرع الأول) وعلى مستوى مصالح أملاك الدولة ومصالح البلدية المعنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على مستوى المحافظة العقارية.

يقوم الحقن العقاري بالبحث على مستوى المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل التحقيق العقاري أي الاختصاص الإقليمي بعد 01 مارس 1961، وكذا المحافظة العقارية صاحبة الاختصاص الإقليمي القسم (المحافظة العقارية الأم) أي قبل 01 مارس 1961.

فبالنسبة للمحافظة العقارية صاحبة الاختصاص الإقليمي بعد 01 مارس 1961، فيرجع الحقن العقاري إلى المعاملات السابقة للنظر في سلسلة انتقال الملكية للتأكد من أن العقار ليس له بطاقة عقارية باسم أحد البائعين، هذا الأخير يكون قد تنازل عنه بموجب عقد عري من أجل التهرب الجنائي.

أما بالنسبة للمحافظة العقارية صاحبة الاختصاص الإقليمي قبل 01 مارس 1961 فيتم التأكد من أن العقار محل التحقيق العقاري ليس له سند ملكية مشهور على مستوى هذه المحافظة العقارية، وإذا كان له سند ينظر في مدى دقة السند ويتأكد من أنه لا يعكس الوضعية الحالية للعقار وبالتالي يدخل ضمن نطاق تطبيق القانون رقم 07-02.

الفرع الثاني: على مستوى المصالح الأخرى.

بالإضافة إلى البحث على مستوى المحافظة العقارية يقوم الحقن العقاري بالبحث على مستوى المصالح الأخرى التي يمكن أن تزوده بمعطيات مفيدة حول عملية التحقيق العقاري، لا سيما مصالح أملاك الدولة ومصالح البلدية التي يقع في إقليمها العقار.

أولا- التحقيق على مستوى مصالح أملاك الدولة: يتم مراسلة مصالح أملاك الدولة بموجب مراسلة وفق النموذج المحدد في المطبوعة الخاصة بعمليات التحقيق العقاري، يطلب من خلالها التحقيق في العقار والتأكد من أنه لا يدخل ضمن أملاك الدولة وأن هذه الأخيرة لا تملك أية حقوق عينية على العقار محل التحقيق على أن يكون الرد حلال أجل شهر واحد من تلقي رسالة مدير الحفظ العقاري، وأن عدم الرد ضمن الأجل المحدد يلزم هذا الأخير بمواصلة إجراءات التحقيق العقاري مع قيام مسؤولية مدير أملاك الدولة عن ذلك<sup>27</sup>.

ثانيا- التحقيق على مستوى مصالح البلدية: يتم مراسلة مصالح البلدية التي يقع في إقليمها العقار محل التحقيق العقاري بموجب مراسلة وفق النموذج المحدد في المطبوعة الخاصة بعمليات التحقيق العقاري يطلب من خلالها من رئيس المجلس

الشعبي البلدي التأكد من أن العقار لا يدخل في أملاك البلدية واحتياطها العقارية وأن البلدية لا تملك حقوقاً عينية عقارية عليه.

بعد القيام بالتحريات المطلوبة والاتصال بمختلف المصالح المعنية يقوم الحقن العقاري بتحليل عناصر المعلومات المتوصل إليها من خلال التحقيق، بالتأكد من أن العقار لا ينتمي إلى أملاك الدولة ولا إلى أملاك البلدية والتأكد من توفر الشروط القانونية للحيازة، ليدون نتائج التحقيق في محضر مؤقت للتحقيق العقاري الذي يجب أن يحرر خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ التنقل إلى الميدان<sup>28</sup>، يذكر في هذا المحضر بالتدقيق سير عملية التحقيق والنتائج المتوصل إليها ويرسله إلى البلدية التي يقع فيها العقار لإلصاقه بمقر البلدية على لوحة الإعلانات، وذلك من أجل تكين كل ذي مصلحة من المطالبة بحقوقه من خلال تقسيم اعتراف أو احتجاج على العملية.

**المطلب الثالث: الفصل في الاحتجاجات والاعتراضات.**

بعد مرور ثانية أيام من لصق المحضر المؤقت للتحقيق العقاري على لوحة إعلانات البلدية التي يقع في إقليمها العقار، تبدأ آجال تقديم الاعتراضات والاحتجاجات التي يتقدم بها ذوي المصلحة ومتدة لمدة ثلاثة أيام كاملة، فإذا لم يقدم أي احتجاج أو اعتراض يحرر الحقن العقاري محضراً نهائياً يدون فيه نتائج التحقيق العقاري، ليحضر على إثر ذلك عملية وضع المعلم التي يقوم بها المهندس الخبير العقاري ويوقع على المحضر المحرر بناء على ذلك<sup>29</sup>.

أما في حالة تقديم الاحتجاجات والاعتراضات فيتم تقييدها في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض لدى مدير الحفظ العقاري، ويقوم الحقن العقاري قبل إجراء محاولة الصلح بالتنقل إلى الميدان قصد دراستها، هذا إذا رأى أنه لابد من الفصل فيها في الميدان، أما إذا رأى أنه لا جدوى من ذلك فيحدد تاريخ جلسة الصلح التي تكون خلال ثانية (08) أيام على الأكثر من تاريخ تقييد الاعتراض ويرسل استدعاءات للأطراف لحضور الجلسة في التاريخ المحدد<sup>30</sup>، وهنا يمكن تسجيل حالتين:

1- في حالة حضور الطرفين معاً - المعترض والمفترض ضده - في التاريخ المحدد جلسة الصلح يقوم الحقن العقاري بمحاولة المصالحة بينهما ويحرر محضر الصلح في حالة التوصل إلى اتفاق، أما في الحالة العكسية أي عدم التوصل إلى اتفاق نتيجة تمسك كل طرف بطلباته فيحرر محضر عدم الصلح ويلغه للأطراف.

2- في حالة غياب أحد الطرفين، قد يحدث تغيير المفترض أو المعترض ضده عن جلسة الصلح رغم توجيه الاستدعاءات لهما، ففي هذه الحالة ميزت التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 15 جويلية 2014 تحت رقم 7285<sup>31</sup> بين حالتين:

\* حالة غياب المفترض: في حالة غياب الشخص المتقدم بالاعتراض - المفترض - عن جلسة الصلح يقوم الحقن العقاري بتخصيص جلسة صلح ثانية خلال شهر واحد من الجلسة الأولى ويوجه الاستدعاءات للطرفين، وفي حالة غياب المفترض عن الجلسة الثانية يحرر الحقن العقاري محضر عدم جدوى جلسة الصلح (PV de carence) ويعتبر الاعتراض بدون أثر وينظر المفترض بذلك.

\* حالة غياب المعترض ضده: في حالة غياب المعترض ضده أي صاحب ملف طلب التحقيق العقاري عن جلسة الصلح في التاريخ المحدد، يقوم الحقن العقاري ببرمجة جلسة صلح ثانية في أجل شهر واحد من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى

ويرسل استدعاءات إلى الطرفين، وفي حالة غياب المعرض ضده أثناء الجلسة الثانية يحرر محضر عدم الصلح ويبلغه للأطراف<sup>32</sup>، ليكون للطرف المعرض أجل شهرين لرفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة.

في حالة رفع دعوى قضائية خلال الآجال المحددة يبلغ المحافظ العقاري المختص المدير الوالي للحفظ العقاري بذلك، لتسويف إجراءات التحقيق العقاري إلى غاية صدور حكم قضائي نهائى<sup>33</sup>، ويتم التأكيد من رفع الدعوى القضائية بتقديم عريضة افتتاح الدعوى القضائية لإشهار على مستوى المحافظة العقارية خلال أجل ثمانية أيام على الأكثر التي تلي الآجال المحددة لرفع الدعوى القضائية والتأشير على البطاقة العقارية المؤقتة<sup>34</sup>.

**المبحث الثالث: نتائج عملية التحقيق العقاري (الإجراءات النهائية).**

تنتهي عملية التحقيق العقاري بإعداد مقرر رفض الترقيم العقاري وبالتالي رفض الملف (المطلب الأول) أو بتقرير حق الملكية العقارية لفائدة صاحب الطلب بإعداد مقرر ترقيم عقاري (المطلب الثاني) هذا الأخير الذي يتم بموجبه إشهار الحقوق الناجمة عن التحقيق العقاري على مستوى المحافظة العقارية (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: رفض الترقيم العقاري.**

في الحالات التي لا تتوفر الشروط القانونية في طلب فتح التحقيق العقاري يقوم المدير الوالي للحفظ العقاري بالتخاذل مقرر رفض ترقيم عقاري، مسبب ومعلل بأسباب الرفض ويبلغه للمعنى ويقوم بإبلاغ الوالي في حالة عملية التحقيق الجماعية، في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إيداع طلب فتح تحقيق عقاري<sup>35</sup>.

يكون قرار رفض الترقيم العقاري قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال الآجال المحددة في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>36</sup>، وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي لقرار الرفض شريطة الإشارة إلى آجال الطعن في القرار المطعون فيه<sup>37</sup>، على أنه يبقى للمعنى قبل ذلك حق تقديم تظلم إداري إلى المدير الوالي للحفظ العقاري خلال أجل أربعة أشهر المحددة في المادة 829 أعلاه<sup>38</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود عدد كبير من الملفات المرفوضة وهذا ما أشارت إليه تقارير التفتيش التي تقوم بها المفتشيات الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري والمديرية العامة للأملاك الوطنية، وترجع أسباب ذلك إلى عموم في مجال تطبيق القانون رقم 07-02 من جهة ونقص التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة في عمليات التحقيق العقاري من جهة أخرى.

**المطلب الثاني: الترقيم العقاري.**

بعد انتهاء آجال إشهار المحضر المؤقت للتحقيق العقاري وفي حالة عدم تسجيل أي احتجاج أو اعتراض يعد الحقق العقاري المحضر النهائي الذي يقر فيه أحقيه طالب التحقيق بملكية العقار محل التحقيق في إطار القانون رقم 02-07 ويسلمه مع الملف والوثائق المرفقة به والمحضر المؤقت إلى المدير الوالي للحفظ العقاري، ونفس الأمر في حالة صدور حكم قضائي نهائى لصالح صاحب الطلب أو عدم رفع دعوى قضائية أو عدم تقديمها لإشهار على مستوى المحافظة العقارية، أين يرفق في الحالة الأولى الحكم القضائي النهائي مرفقاً بالصيغة التنفيذية بالملف المسلم إلى المدير الوالي للحفظ العقاري، أما في الحالة الثانية فيرفق التبليغ الموجه من المحافظ العقاري الذي يفيد بعدم تقديم الدعوى القضائية لإشهار في الآجال المحددة.

يقوم الحق العقاري على إثر ذلك بدعوة صاحب الطلب لكي يقوم عن طريق المهندس الخبير العقاري بوضع معالم حدود العقار موضوع التحقيق، وبعد قيام الخبير بالعمل المطلوب يحرر محضرا بذلك ويتم المخطط الطبوغرافي بالإشارة إلى معالم حدود العقار ويرسلهما إلى الحق العقاري.

على أساس الملف النهائي يتخذ المدير الولائي للحفظ العقاري مقرر الترقيم العقاري الذي يكرس بصفة نهائية حق الملكية العقارية ويرسله إلى المحافظ العقاري قصد إشهاره.

**المطلب الثالث: إشهار حق الملكية وتسلیم سند الملكية.**

بعد إرسال مقرر الترقيم العقاري إلى المحافظ العقاري المختص يقوم هذا الأخير بعد فحصه بإشهار الحقوق الناجمة عن التحقيق العقاري وذلك بالتأشير على البطاقات العقارية المؤقتة المنصوص عليها في المادة 27 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، وهي بطاقات عقارية تنشأ بمناسبة هذا الإجراء والتي تشكل استثناءً من المادة 88 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتم <sup>39</sup> التي تشترط وجود إشهار مسبق أو مقارن على مستوى المحافظة العقارية حتى يمكن القيام بإشهار جديد، ويكون الإشهار مقابل تسديد رسم ثابت تحسب قيمته حسب الجدول المحدد في المادة 353-2 من قانون التسجيل المعدل والمتم بالمادة 23 من قانون المالية لسنة 2015<sup>40</sup>.

على إثر ذلك يقوم المحافظ العقاري بإعداد سند الملكية وفق النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 147-08 ويرسله إلى مدير الحفظ العقاري يحمل تاريخ ومراجعة الإشهار العقاري وختم وتوقيع المحافظ العقاري مع ختم المحافظة العقارية، يقوم بعد ذلك مدير الحفظ العقاري بتسلیمه لصاحب الطلب وفي حالة المالكين في الشيوع يسلم السند لأحد المالكين مقابل تصريح خططي يحرر أمام المدير من طرف باقي المالك أو مقابل وكالة محررة من طرف المؤوث.

وتجدر الإشارة إلى أنه وأثناء تسلیم السند يتم إطلاع المالك أو المالك بأحكام المادة 18 من القانون رقم 02-07 التي تفيد بأنه في حالة اكتشاف أن الترقيم العقاري تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة يقوم المدير الولائي للحفظ العقاري برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم، وهذا بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية، ويتم إدراج التصريح بالإطلاع على ذلك في فقرة يتضمنها سند الملكية تحت عنوان أعباء وشروط .

يقوم المحافظ العقاري في حالة ما إذا كان العقار موضوع سند مشهر قبل الفاتح مارس 1961 فقد الحداة بشطب الإجراء المناسب المنفذ إما كلياً أو جزئياً<sup>41</sup>. خاتمة.

رغم أن القانون رقم 07-02 جاء لسد الحاجة الملحة لسندات الملكية لا سيما من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، لكن الواقع أفرز جملة من العوائق التي تحد من تطبيقه أبرزها:

- نقص الوسائل المادية والبشرية، حيث سجل نقص في عدد المحققين العقاريين رغم تكوين دفعه خاصة بالقانون رقم 02-07، كما أن بعض مديریات الحفظ العقاري تفتقد حتى إلى سيارة إدارية مناسبة للقيام بالتحقيق الميداني خاصة وأن طلبات التحقيق العقاري تتركز في المناطق البعيدة عن مقر الولاية وذات التضاريس الصعبة، الأمر الذي عقد مهمة التحقيق وأخر الفصل في الملفات.

- نقص التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بعمليات التحقيق العقاري من مديريات الحفظ العقاري، المهندسين الخبراء العقاريين، البلديات ومديريات أملاك الدولة الأمر الذي أدى إلى تأخر في معالجة الملفات ورفض عدد كبير منها، وهذا ما وقفت عليه الجهات الوصية من خلال تقارير التفتيش.

هذا الواقع يحتم على الجهات المعنية خاصة الإدارة الوصية النظر في هذه العوائق وإعادة بعث القانون من جديد لتحقيق المهدى المنسى من أجله خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.

## الهوامش

- <sup>13</sup> المادة 808 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- <sup>14</sup> القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.
- <sup>15</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 18 جويلية 1991 المتعلق بتحديد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، ج.ر.ج.ج العدد 36، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1991.
- <sup>16</sup> المادة 39 من القانون رقم 25-90 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-254.
- أ/ مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 92.
- <sup>17</sup> المادة 41 من القانون رقم 90-25 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-254.
- <sup>18</sup> التعليمية رقم 3278 المؤرخة في 15 ابريل 2010، المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 التكفل بطلبات المحاизين على شهادة الحياة، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- <sup>19</sup> د/ محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2003، ص 153.
- تنص في هذا الإطار المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني على أنه: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفى إذا كان موقعاً من قبل الأطراف".
- <sup>20</sup> أي بعد دخول الأمر رقم 91-70 المتضمن مهنة التوثيق حيز التطبيق، لأنه قبل هذا التاريخ يكون للعقد العرفى الذي له تاريخ ثابت حجية قانونية ويكون دليلاً على حق الملكية.
- <sup>21</sup> القانون رقم 10-83 المؤرخ في 25 جوان 1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 ، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصادرة بتاريخ 28 جوان 1983.

<sup>1</sup> القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ج.ر.ج.ج العدد 92 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

<sup>3</sup> الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

<sup>5</sup> المادة 213 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 84 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

- المادة 03 من القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف العدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

<sup>6</sup> المادة 04 من القانون رقم 02-07 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.

<sup>7</sup> التعليمية رقم 03 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري، المؤرخة في 27 سبتمبر 2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

<sup>8</sup> المادة 09 من القانون رقم 02-07.

<sup>9</sup> المواد 6، 7 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.

<sup>10</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.

- التعليمية رقم 03 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري.

<sup>11</sup> المادة 10 من القانون رقم 02-07 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.

<sup>12</sup> المادة 827 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- أشارت ذات التعليمية إلى أنه قبل صدور هذه التعليمية كان غياب أحد طرفي جلسة الصلح يؤدي بالحققين العقاريين وفي معظم الأحيان إلى إعداد مباشرة محضر عدم الصلح.

<sup>33</sup> - المادة 12 من القانون رقم 07-02 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-147.

<sup>34</sup> - المادة 27 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975.

- المادة 02/17 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.

- التعليمية رقم 03 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري.

<sup>35</sup> - المادة 01،02/17 من القانون رقم 07-02.

<sup>36</sup> - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

- المادة 02/17 من القانون رقم 07-02.

<sup>37</sup> - المادة 831 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>38</sup> - المادة 830 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>39</sup> - المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتتم، ج.ر.ج.ج العدد 30 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1976.

<sup>40</sup> - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

<sup>41</sup> - التعليمية رقم 03 المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري.

- <sup>22</sup> - المرسوم التشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1993.
- <sup>23</sup> - المادة 328 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم.
- <sup>24</sup> - الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985 المحدد انتقالياً لقواعد شغل الأراضي قصد الحافظة عليها وحمايتها (الملاعبي)، ج.ر.ج.ج العدد 34، الصادرة بتاريخ 14 أوت 1985.
- <sup>25</sup> - التعليمية رقم 2696 المؤرخة في 13 مارس 2012، المتعلقة بتطبيق القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27-02-2007 - مآل البناءات الشديدة على العقارات محل تحقيق عقاري دون رخصة رسمية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- أنظر كذلك التعليمية رقم 1850 المتعلقة بالرد على تساؤلات مدير الحفظ العقاري لولاية البورصة.
- <sup>26</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.
- <sup>27</sup> - المذكورة رقم 400 المؤرخة في 17 جانفي 2010 المتعلقة بالتكفل بالملفات المودعة في إطار القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27-02-2007، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- التعليمية رقم 13086 المؤرخة في 30 ديسمبر 2013 المتعلقة بالتكفل بالملفات المودعة في إطار القانون رقم 02-07 المؤرخ في 27-02-2007 وتلك المتعلقة بطلب تسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول - تذكرة، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- <sup>28</sup> - المادة 03/10 من القانون رقم 07-02 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.
- يحرر المحضر المؤقت للتحقيق العقاري وفق النموذج المحدد في المطبوعة المرفقة بالتعليمية رقم 03 المتعلقة بعمليات التحقيق العقاري في إطار القانون رقم 02-07.
- <sup>29</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.
- <sup>30</sup> - المادة 11 من القانون رقم 02-07 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08.
- <sup>31</sup> - التعليمية رقم 7285 المؤرخة في 15 جويلية 2014، المحددة لكيفية معالجة حالة غياب المعترض أو المعترض ضده أثناء جلسة الصلح الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- <sup>32</sup> - التعليمية رقم 7285 المحددة لكيفية معالجة حالة غياب المعترض أو المعترض ضده أثناء جلسة الصلح.